CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/5
25 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
المتعلقة بالسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ – ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

إرشاد بشأن الآلية المالية (المادة ٢٨ ، فقرة ٥ ، المادة ٢٢)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، وفقاً لخطة عملها المعتمدة بموجب المقرر ١/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، عليها أن تنظر في المادة ٢٨ ، فقرة ٥ ،والمادة ٢٢ ، في اجتماعها الثاني . وبصفة خاصة طلب مؤتمر الأطراف من الـ ICCP أن ينظر في "وضع إرشاد بشأن الآلية المالية ".

٢- أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة الـ ICCP في مهمتها . فالقسم الثاني من هذه المذكرة يصف العلاقة وترتيبات العمل بين الاتفاقية والآلية المالية ، بينما يناقش القسم الثالث كيفية إرتباط هذه الترتيبات بالبروتوكول . أما القسم الرابع فهو يبين ما يوجد من إرشاد بشأن الآلية المالية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، ويبين القسم الخامس الحاجة إلى الموارد المالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية ، ولاسيما أقل بلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية الصغيرة منها ، إعمالاً لما تقتضيه المادة ٢٨ من البروتوكول . ويسلط القسم السادس الأضواء على الحاجة إلى التعاون بين مصادر التمويل ويقترح الأمين التنفيذي في القسم السابع مجموعة من التوصيات كي تنظر فيها الـ ICCP .

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

AR250001001

ثانيا- العلاقة بين الاتفاقية والآلية المالية

٣- إن الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٠ من الاتفاقية تقضي بما يلي : " تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم مـوارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التـي تـتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ ، بغية تحقيق إلتزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهـي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المـادة ٢١ ، وذلـك وفقا للسياسيات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والقائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف " .

٤- أما المادة ٢١ من الاتفاقية فهي تنص على ما يلي :

"١- لأغـراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أسـاس المنح أو بشروط تساهلية . ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية ولأغراض هـذه الاتفاقـية تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف ، وتكون مسؤولة أمامه . ويتولـي ذلـك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسب ما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول . ولإغـراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية في ما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتتحدد المساهمات بما يكفل مـراعاة الحاجـة إلى قدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢٠ وكفايتها ووصولها في الوقـت المناسب ، وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية ، وأهمية اقتسام الأعـباء فـيما بين الأطرا ف المساهمة ، الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . ويجـوز تقديـم مسـاهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة ومن البلدان والمصادر الأخرى ، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة .

"٢- عمـلاً بـأهداف هذه الاتفاقية يقوم مؤتمر الأطراف ، خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاسـتراتيجية والأولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصـول علـى المـوارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منـتظمة . ويقـرر مؤتمـر الأطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

"٣- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

"٤- تـنظر الأطـراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار . "

٥- إعمالاً لهذه الأحكام ، أقر مؤتمر الأطراف مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس المرفق العالمي للبيئة في اجتماعه الثالث (أنظر المرفق بهذه المذكرة للحصول على نص مذكرة التفاهم) . [1]/ وتتضمن مذكرة التفاهم أحكاماً بشأن إصدار إرشاد من مؤتمر الأطراف ، ووضع التقارير والرصد والتقييم وتحديد مقتضيات التمويل والتمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانات .

٦- وفقاً لمذكرة التفاهم يعد المرفق العالمي للبيئة تقريراً ينظر فيه مؤتمر الأطراف في كل اجتماع له ، يشمل معلومات عن الكيفية التي قام بها المرفق بتطبيق الإرشاد وبتنفيذ السياسة والاستراتيجيات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية والخطوات التي حددها مؤتمر الأطراف .

٧- أن مؤتمر الأطراف ، في كل اجتماع من اجتماعاته ، قد أصدر إرشاداً إلى الآلية المالية بشأن السياسة والاستراتيجيات وأولويات البرنامج . وفي اجتماعه الرابع في ١٩٩٨ ، تولي مؤتمر الأطراف استعراض فعالية الآلية المالية . وهناك استعراض ثان لفعالية الآلية المالية يجري تحضيره الآن كي ينظر فيه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في أبريل ٢٠٠٢ .

ثالثا- العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية والآلية المالية

٨- أن المادة ٢٨ من بروتوكول قرطاجنة تقضي بما يلي :

"١- لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ الأطراف أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية بعين الاعتبار .

"٢- تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها .

"٣- فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول ، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة .

"٤- في سياق الفقرة ١ أعلاه تضع الأطراف أيضا في اعتبارها احتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد ولتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

"٥- تسري التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للاتفاقية ، الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، بما فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول ، على أحكام هذه المادة بعد إدخال التغيرات الضرورية .

---

[1]/ المقرر ٨/٣ .

AR250001003

"٦- يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف ."

تطبيق أحكام مذكرة التفاهم على بروتوكول قرطاجنة

٩- إن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ تقترح بأن التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، بقصد إدراجها في التوجيهات إلى الآلية المالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وهذا الترتيب يتطلب من الناحية التقنية أن أية مشروعات توجيهات من مؤتمر الأطراف الذي يعمل كمؤتمر للأطراف في البروتوكول ، ينبغي الموافقة عليها قبل ختام كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

١٠- حيث أن التوجيهات إلى الآلية المالية بشأن بروتوكول قرطاجنة يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، فكل ترتيبات بين الآلية المالية والبروتوكول يجب أن تراعي الترتيبات بين الآلية المالية والاتفاقية ، التي يتم وضعها إعمالاً للاتفاقية . وطبقاً للمقرر ٨/٣ ينطوي ذلك على ضرورة قيام الآلية المالية بإرسال تقرير إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف حول الكيفية التي قامت بها الآلية بتطبيق تلك التوجيهات ، كما ينطوي ذلك على استعراض منتظم لفعالية الآلية يقوم به مؤتمر الأطراف .

١١- أن المادة ٢١ من الاتفاقية تقضي ، في فقرتها ١ ، بأن يقرر مؤتمر الأطراف بصفة دورية حجم الموارد التي تحتاج إليها البلدان النامية لأغراض الاتفاقية . والقسم ٥ من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق العالمي للبيئة يتضمن أحكاماً لتحديد متطلبات التمويل . وهو يقول أن مؤتمر الأطراف ، توقعاً منه لتجديد موارد المرفق العالمي للبيئة ، سيتولى تقييم حجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، للوفاء بإلتزاماتها بموجب الاتفاقية وذلك خلال الدورة القادمة لتجديد أموال المرفق العالمي للبيئة ، وأن مؤتمر الأطراف سيستعرض حجم التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية ، بمناسبة كل تجديد لأموال الآلية المالية . ويوحي ذلك بأن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي أن يقوم أيضا بتقييم منتظم وباستعراض للحاجات المالية اللازمة ، قبل إعداد تقييم الموارد المالية المطلوب أن يقوم به مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لكل عملية تجديد لأموال الآلية المالية ، وذلك لتوفير المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المالية الناشئة عن البروتوكول للبلدان النامية .

رابعا- توجيهات للآلية المالية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف

١٢- تقضي الفقرة ٥ من المادة ٢٨ بأن تسري أيضاً لخدمة أغراض البروتوكول التوجيهات الخاصة الصادرة عن مؤتمر الأطراف لخدمة أغراض الاتفاقية .

١٣- أصدر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خمسة مقررات تضع توجيهات للآلية المالية للاتفاقية : هي المقررات ٢/١ ، ٦/٢ ، ٥/٣ ، ١٣/٤ ، ١٣/٥ . ومن هذه المقررات تتعلق الأحكام الآتية بالسلامة الأحيائية .

AR250001004

١٤- أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثالث رحب بالموافقة على التوجيهات التقنية الدولية لليونيب بشأن السلامة في التكنولوجية الأحيائية في المشاورة العالمية بين الخبراء المعيّنين من الحكومات ، وأكد المؤتمر مساندته لنهج المسارين الذي يمكن من خلاله أن يسهم النهوض بتطبيق توجيهات اليونيب التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجية الأحيائية ، في وضع وتنفيذ بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية . وفي المقرر ٣/٥ ، فقرة ٢ (أ) ، طلب مؤتمر الأطراف من الآلية المالية أن توفر السند المالي " لبناء القدرة في السلامة الأحيائية ، بما في ذلك تنفيذ البلدان النامية لتوجيهات اليونيب التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجية الأحيائية ".

١٥- استجاب المرفق العالمي للبيئة لهذا التوجيه بتمويل مشروع رائد في ١٨ بلداً حول العالم ، كما أبلغ ذلك إلى الأطراف في اجتماعها الخامس [٢]/ وقد جرى توزيع نطاق السند الذي من هذا القبيل بحيث يساعد جميع البلدان المؤهلة لتبين وإعداد أطر وطنية للسلامة (أنظر الفقرة ١٧ أدناه) .

١٦- بعد إقرار البروتوكول ، قرر مجلس المرفق العالمي للبيئة في اجتماعه الخامس عشر أن يشرع في أنشطة مساندة تساعد البلدان على الاستعداد لنفاذ البروتوكول .ورحب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، بموجب المقرر ١٣/٥ ، الفقرة ١ ، بمقرر مجلس المرفق العالمي للبيئة الذي يطلب من أمانته في تشاور مع الوكالات المنفذة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، أن تضع استراتيجية استهلالية لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

١٧- وافق مجلس المرفق العالمي للبيئة على استراتيجية استهلالية في نوفمبر ٢٠٠٠ ، إلى جانب مشروع مظلي تتولى تنفيذه اليونيب لمساعدة البلدان المؤهلة على وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة . وقد طرح المشروع في يونيه ٢٠٠١ ، ومن المتوقع أن تستفيد منه بلدان يصل عددها إلى ١٠٠ ، وهي بلدان تطلب المساعدة لهذا الغرض . ويقوم المرفق العالمي للبيئة أيضا بوضع مشاريع تدليلية لبناء القدرة في سبيل تنفيذ تلك الأطر في بلدان أخرى تولت وضع أطرها الذاتية الخاصة بالسلامة الأحيائية .

خامسا- الحاجة إلى الموارد المالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية

١٨- أن البروتوكول يسلط الضوء على الحاجة إلى الموارد المالية لمساندة تنفيذه ، ولاسيما إلى موارد بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية . فالفقرة ٣ من المادة ٢٨ من البروتوكول تقضي بما يلي :

" فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول ، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية ... لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ."

---

[٢] تقرير المرفق العالمي للبيئة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/7) .

AR250001005

١٩- أن أطراف البروتوكول ، في ديباجته ، تعترف بـ الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، لمغلابة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة ، المرتبطة بالكائنات الحية المحورة " . وتمضي المادة ٢٢ من البروتوكول بتقرير ما يلي :

"ورهناً بالأوضاع والخبرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف ، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدراة السليمة والمأمونة للتكنولوجية الأحيائية ،وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لإغراض السلامة الأحيائية ، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ."

٢٠- وتعالج المادة ٢٢ ، فقرة ١ ، بناء القدرة وتقضي بما يلي :

" ستعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية ، بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة و حسب الاقتضاء ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص ."

٢١- وتتوسع الفقرة ٢ من المادة ٢٢ في بيان احتياجات بناء القدرة التي يجب التصدي لها . فهي تذكر ما يلي :

" رهناً بالأوضاع والخبرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف ، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدراة السليمة والمأمونة للتكنولوجية الأحيائية ،وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية ، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ."

٢٢- في سبيل مساعدة الاجتماع الأول للـICCP ، أعد الأمين التنفيذي إطاراً إرشادياً لبناء القدرة بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4) . ودعا إلى الانعقاد اجتماعاً مفتوح باب العضوية من الخبراء في بناء القدرة لبرتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، في يوليه ٢٠٠١ ، ليواصل تطوير أحكام البروتوكول المتعلقة ببناء القدرة . وتقرير اجتماع الخبراء المفتوح باب العضوية مرفق بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد القدرات وهي المذكرة المعدة للاجتماع الحالي للـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/2/10) وعند قيام الأطراف بإعداد التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية ينبغي لها أن تراعي حاجة البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ومنها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، إلى المساندة المالية لمساعدتها على تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات اللازمة للبروتوكول .

٢٣- من الجوانب الجوهرية للبروتوكول إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كما هي محددة في المادة ٢٠ . فالفقرة ٤ من المادة ٢٠ تقضي بأن ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا

AR250001006

البروتوكول ويبت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ومن المتوقع أن تحتاج الأطراف من البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ومن ضمنها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، إلى مساعدة مالية لإعانتها على المساهمة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ولذا فمن الموصى به أن تنظر الأطراف في تبين احتياجات تعزيز المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصف ذلك من أولويات البرنامج المطلوب أن يسانده المرفق العالمي للبيئة .

سادساً- تمويل من مصادر أخرى غير الآلية المالية ، والعلاقة بين مختلف جهود التمويل

٢٤- أن الاتفاقية والبروتوكول يعترفان كلاهما بأهمية دور مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول . فالمادة ٢٠ ، فقرة ٣ من الاتفاقية تقضي بما يلي :

" يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد ، على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف ."

٢٥- أما المادة ٢٨ من البروتوكول فهي تقضي بما يلي :

" يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد ، لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

٢٦- وتقضي المادة ٢٢ من البروتوكول بأن تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة ، وحسب الاقتضاء عن طريق تيسير إشراف القطاع الخاص .

٢٧- وتبعاً لذلك هناك حاجة إلى النظر في إيجاد التكامل والتضافر بين مصادر التمويل . وقد قام مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الخامس ، بما يلي : (١) طلب من الأمين التنفيذي أن يمضي في وضع قاعدة بيانات بشأن المعلومات تمويل المتصل بالتنوع البيولوجي ، وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات وبوسائل اتصالات أخرى حسب مقتضى الحال ؛ (٢) دعا المرفق العالمي للبيئة إلى مساعدة الأمين التنفيذي ، في تعاون مع منظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة ، على عقد ورشة تعالج شؤون تمويل التنوع البيولوجي ، بقصد تقاسم المعرفة والخبرة بين مؤسسات التمويل واستكشاف إمكانيات المرفق العالمي للبيئة على أن يعمل كجهاز حافز على التمويل [3]/ وإعمالاً لهذا المقرر قامت أمانتا اتفاقية التنوع البيولوجي والمرفق العالمي للبيئة بتنظيم مشترك بينهما في يوليه ٢٠٠١ لورشة بشأن تمويل التنوع البيولوجي بقصد تبادل المعرفة والخبرة بين

---

[3]/ المقرر ٥/١١ ، الفقرتان ١ و ٢ .

AR250001007

مؤسسات التمويل واستكشاف الدور الذي يمكن أن يؤديه المرفق العالمي للبيئة في الحفز على تمويل إضافي . وستعرض نتائج الورشة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم .

٢٨- بناء على دعوة الـ ICCP في اجتماعها الأول ، عقد اليونيب والمرفق العالمي للبيئة بتعاون بينهما ، ورشة عن المساندة المالية لإنشاء وتنفيذ الأطر الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية ، في يوليه ٢٠٠١ في هافانا . وقد سلطت الورشة الضوء على أهمية التنسيق بين المانحين من خلال قواعد البيانات وتقاسم المعلومات .

٢٩- أن مجلس المرفق العالمي للبيئة ، بموافقته على الاستراتيجية الاستهلالية لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، قرر أن أمانة المرفق ينبغي لها أن تتعاون مع أمانة الاتفاقية ، ومع الوكالات المنفذة للمرفق ، ومع المنظمات الثنائية وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف ، بقصد تسهيل تنسيق أفضل بينها لإسداء المساعدة إلى البلدان المهتمة بالأمر ، واستكشاف فرص تعزيز الشراكات لبذل أنشطة ترمي إلى بناء القدرات . ومن الموصى به تشجيع المرفق العالمي للبيئة على إبلاغ الأطراف جهوده نحو تسهيل تنسيق أفضل بين المنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن مساعدة أنشطة بناء القدرة المتصلة ببروتوكول قرطاجنة .

٣٠- من الموصى به أن تركز التوجيهات إلى الآلية المالية على الأنشطة التي لا تغطيها غطاء كافياً أو التي لا يحتمل أن تغطيها غطاءاً كافياً مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، في سبيل الحصول على أقصى فائدة ممكنة من استعمال الموارد المالية المحدودة . وسيحتاج مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول إلى أن يستعرض بانتظام جهود التمويل المتنوعة عند وضعه إية توجيهات إلى الآلية المالية . والجهود المشار إليها أعلاه لتحسين تقاسم المعلومات والبيانات عن توفير المساندة المالية وغير ذلك من الأنشطة ، ينبغي أن توفر المعلومات الجوهرية التي تسمح لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف بالحفاظ على تلك المساعدة قيد الاستعراض .

سابعا- توصيات

٣١- في ضوء ما سبق فإن الـ ICCP مدعوة إلى ما يلي :

(أ) أن تضع ، كي ينظر في ذلك الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، توجيهات للآلية المالية بشأن السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية المتعلقة بإمكانية التوصل وباستعمال الموارد من الآلية المالية لأغراض بروتوكول قرطاجنة ، بما في ذلك مطالبة الآلية المالية مساعدة الأطراف من البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة ، على تنفيذ مشروع خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية فيما يتعلق بالحاجة إلى الموارد المالية المشار إليها في المرفق الأول بتقرير اجتماع الخبراء المفتوح باب العضوية المعني ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/2/10) ؛

(ب) أن توصي بأن يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يطلب من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومن مجلس المرفق العالمي للبيئة أن يؤيدا أن الترتيبات

بيـــنهما التـــي تقضي بها مذكرة التفاهم التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تنطبق ، مع إدخال التعديلات الضرورية لإغراض بروتوكول قرطاجنة ؛

(ج) أن تدعو الأمين التنفيذي والمرفق العالمي للبيئة إلى التعاون في توفير المعلومات بشأن المساندة المالـــية مـــن الأطراف وغيرها ، بما في ذلك من خلال ما يوجد من مؤسسات ومنظمات عالمية وإقليمية ودون الإقليمـــية والوطنـــية ، ومن القطاع الخاص في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، في إطار المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

(د) أن تدعـــو مؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات التي لديهـــا مؤسســـات تمويـــل تتعلق بالسلامة الأحيائية ، إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي وإلى المرفق العالمي للبيئة المعلومات المتعلقة بخططها التمويلية المتصلة بالسلامة الأحيائية ، عن المدة ٢٠٠٢ –٢٠٠٦ ؛

(هـــ) أن تطلـــب من الأمين التنفيذي أن يعد تقييماً للاحتياجات المالية لتنفيذ البروتوكول خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ ، علـــى أساس المطالب الواردة من الأطراف البلدان النامية ، كي ينظر في هذا التقييم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

مرفق

المقرر ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٨/٣ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس المرفق العالمي للبيئة

أن مؤتمر الأطراف ،

إذ يذكر المادتين ٢٠ و ٢١ من *الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،*

إذ يذكر كذلك المقرر ٦/١١ *بشأن الموارد والآلية المالية ؛*

١- يعتمد مذكرة التفاهم الواردة في المرفق بهذا المقرر ؛

٢- ويطلب من الأمين التنفيذي إبلاغ هذا المقرر إلى مجلس المرفق العالمي للبيئة .

مرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس المرفق العالمي للبيئة

ديباجة

أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما بعد بعبارة مؤتمر الأطراف) ومجلس المرفق العالمي للبيئة (المشار إليه فيما بعد بلفظ المجلس) ،

إذ يعترفان بخصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لإغراض اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما بعد بلفظ الاتفاقية) المبينة في المادة ٢١ ، فقرة ١ من الاتفاقية وأحكام المادة ٢١ فقرة ٢ من الاتفاقية ، التي تدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يبت في الترتيبات الرامية إلى إعمال المادة ٢١ الفقرة ١ ، بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيل الآلية المالية ،

وإذ يذكر كذلك استعداد المرفق العالمي للبيئة (المشار إليه فيما بعد باختصار م ع ب) لخدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية ؛

وإذ يعترفان بأن الآلية المالية سوف تعمل تحت سلطة وإشراف مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية وتكون مسؤولة أمامهم ، وأن الـ م ع ب سيقوم ، وفقا لما قرره مؤتمر الأطراف ، بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية ،

وبعد أن تشاورا وبمراعاة الجوانب المتصلة بالموضوع في هيكالهما الإدارية المقررة بموجب صكوك إنشاءهما ،

قد توصلا إلى التفاهم الآتي :

١- *الغرض*

١-١ إن الغـــرض مـــن مذكرة التفاهم هذه هو تقرير العلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس في سبيل إعمال أحكـــام المادة ٢١ ، فقرة ١ من الاتفاقية ، والفقرة ٢٦ من صك م ع ب ، وذلك ، على أساس مؤقت ، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية .

٢- *توجيهات من مؤتمر الأطراف*

٢-١ وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية ، سيحدد مؤتمر الأطراف السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية في سبيل التوصل إلى الموارد المالية المتاحة من خلال الآلية المالية ، واستعمال تلك الموارد ، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لذلك الاستعمال . وسيقوم م ع ب ، في تشغيله الآلية المالية بموجب الاتفاقية ، بتمويل الأنشطة التي تتمشى تماماً مع التوجيهات الصادرة إليه من مؤتمر الأطراف . ولهذا الغرض سيقوم مؤتمر الأطراف بإبلاغ توجيهاته وأية تنقيحات على تلك التوجيهات قد يقررها ، بشأن الشؤون الآتية :

(أ) السياسة والاستراتيجية ؛

(ب) أولويات البرنامج ؛

(ج) معايير الأهلية ؛

(د) قائمة إرشادية بالتكاليف الإضافية ؛

(هـ) قائمـــة الـــبلدان الأطـــراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تضطلع طوعياً بإلتزامات الأطراف البلدان المتقدمة النمو ؛

(و) أي شأن أخر يتعلق بالمادة ٢١ ، بما في ذلك التحديد الدوري لحجم الموارد الذي يحتاج إليها ، كما يرد تفصيل ذلك في الفقرة ٥ من هذه المذكرة ؛

٢-٢ سيقوم المجلس بإبلاغ مؤتمر الأطراف أية معلومات ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات بشأن المشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي يمولها م ع ب خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية .

٣- *تقديم التقارير*

٣-١ سيقوم المجلس بإعداد وتقديم تقرير إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

٣-٢ ستتضـــمن الـــتقارير معلومـــات محددة عن الكيفية التي قام بها مجلس م ع ب وأمانته ووكالاته المنفذة والتنفـــيذية ، بتطبـــيق التوجيهات وتنفيذ السياسة والاستراتيجيات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمـــر الأطـــراف ، وكذلك أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قد إبلغ إلى م ع ب ، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .وينبغي أن يقدم المجلس أيضا تقرير عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن المشروعات الواقعة في المجال الذي يركز عليه التنوع البيولوجي .

AR250001011

٣-٣ وبصفة خاصة يجب أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة بشأن مجال م ع ب الذي يركز على التنوع البيولوجي ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) معلومات بشأن الكيفية التي استجاب بها م ع ب للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، حسبما جاء في الفقرة ٢ ، بما في ذلك حسب مقتضى الحال ، من خلال إدراج تلك التوجيهات في الاستراتيجية التشغيلية وبرامج التشغيل لـ م ع ب ؛

(ب) مطابقة برامج العمل المعتمدة للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ؛

(ج) تجميعاً للمشروعات المختلفة الجاري تنفيذها وقائمة بالمشروعات التي اعتمدها المجلس في مجال تركيز التنوع البيولوجي ، وكذلك تقريراً مالياً يبين الموارد المالية المخصصة لتلك المشروعات ؛

(د) قائمة بمقترحات المشروعات المقدمة ليعتمدها المجلس من خلال وكالات تنفيذ الـ م ع ب ، وهي مقدمة من جانب الأطراف المؤهلة ، بما في ذلك تقديم تقرير عن الوضع القائم فيما يتعلق بالموافقة على تلك المشروعات ، وفي حالة المشروعات غير الموافق عليها ، بيان أسباب عدم الموافقة ؛

(هـ) استعراضاً لأنشطة المشروعات التي اعتمدها م ع ب ، ونتائج تلك الأنشطة بما في ذلك معلومات عن التمويل وعن التقدم المحرز في التنفيذ ؛

(و) الموارد المالية الإضافية التي حصل عليها م ع ب لتنفيذ الاتفاقية ؛

٣-٤ في سبيل الوفاء بمقتضيات المسألة أمام مؤتمر الأطراف ، يجب أن تغطي التقارير التي يقدمها المجلس جميع الأنشطة التي يمولها م ع ب المبذولة لإغراض الاتفاقية ، سواء أكانت المقررات المتعلقة بتلك الأنشطة قد صدرت عن المجلس أو عن وكالات م ع ب المنفذة و/أو التنفيذية . وعلى المجلس أن يضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض ، مع الوكالات المنفذة بشأن الافصاح عن المعلومات .

٣-٥ على المجلس أن يقدم أيضا معلومات بشأن الشؤون الأخرى المتعلقة بإداء وظائفه بموجب المادة ٢١ ، الفقرة ١ ، وفقا لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف . وإذا صادف المجلس صعوبات في الاستجابة إلى هذا الطلب ، يتعين عليه أن يفسر شواغله لمؤتمر الأطراف وسوف يجد مؤتمر الأطراف والمجلس حلاً بالاتفاق المشترك بينهما .

٤- *الرصد والتقييم*

٤-١ يجوز أن يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أي موضوع ناشئ عن التقارير التي وردت إليه .

٤-٢ إن مقررات التمويل لمشروعات معينة ينبغي أن يتم الاتفاق بشأنها بين الطرف من البلدان النامية الذي يعنيه الأمر وم ع ب ، وفقا للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف . ومجلس م ع ب مسؤول عن الموافقة على برامج عمل م ع ب . وإذا رأي أحد الأطراف أن مقرراً صادراً عن المجلس بشأن مشروع معين لم يكن متمشياً مع السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية ، ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتحليل الملاحظات المقدمة إليه من

AR250001012

ذلك الطرف ، وأن يبت على أساس الامتثال لتلك السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية . وفي حالة ما إذ رأى مؤتمر الأطراف أن هذا المقرر بالذات المتعلق بالمشروع لا يتمشى مع السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف ، يجوز له أن يطلب من مجلس م ع ب مزيداً من الإيضاحات بشأن المقرر المتعلق بالمشروع المحدد .

٤-٣ وفقا لما تقضي به المادة ٢١ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية ويقوم بإبلاغ المجلس المقررات المتعلقة بذلك الموضوع التي صدرت عن مؤتمر الأطراف نتيجة لذلك الاستعراض ، في سبيل تحسين فعالية قدرة الآلية المالية على مساعدة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية .

٥- *تحديد متطلبات التمويل*

٥-١ تحسباً لتجديد أموال م ع ب ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم حجم الأموال اللازم لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للتوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف ، للوفاء بإلتزاماتها بموجب الاتفاقية ، خلال الدورة القادمة لتجديد أموال م ع ب ، على أن يراعى في ذلك ما يلي :

(أ) المادة ٢٠ ، الفقرة ٢ ، والمادة ٢١ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية ؛

(ب) التوجيهات الصادرة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف ، والتي تتطلب موارد مالية مستقبلية ؛

(ج) المعلومات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية المعروضة وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية ؛

(د) الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية التي وضعت وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ؛

(هـ) المعلومات التي أرسلها م ع ب إلى مؤتمر الأطراف بشأن عدد البرامج والمشروعات المؤهلة المقدمة إلى م ع ب ، وعدد ما اعتمد منها للتمويل ، وعدد ما استبعد منها بسبب النقص في الموارد ؛

(و) الخبرة التي اكتسبها أصحاب الشأن من تنفيذ المشروعات ؛

٥-٢ بمناسبة كل عملية تجديد للأموال ، يقوم م ع ب في تقريره المنتظم إلى مؤتمر الأطراف المطلوب بموجب الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم هذه ، ببيان الكيفية التي استجاب بها م ع ب ، أثناء دورة تجديد الأموال ، للتقييم السابق الذي قام به مؤتمر الأطراف والمعد وفقاً للفقرة ٥-١ ، وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن إتمام المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد .

٥-٣ على أساس التقرير المشار إليه في الفقرة ٥-٢ من مذكرة التفاهم هذه ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض حجم التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية ، بمناسبة كل تجديد لموارد الآلية المالية .

٦- *التمثيل المتبادل*

AR250001013

علـــى أساس متبادل سوف يدعي ممثلون عن م ع ب إلى حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما يدعي ممثلون عن الاتفاقية إلى حضور اجتماعات م ع ب .

٧- *التعاون بين الأمانات*

أن أمانة الاتفاقية وأمانة م ع ب سوف تتصلان وتتعاونان فيما بينهما وتتشاوران بانتظام في سبيل تسهيل فعالـــية الآلية المالية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية . وبصفة خاصة تتشاور الأمانتان فـــي المقـــترحات بمشـــروعات المـــنظور فيها لإدراجها في برنامج عمل مقترح ، خصوصاً فيما يتعلق بتمشي مقـــترحات المشـــروعات وتوجـــيهات مؤتمر الأطراف . سوف تتاح الوثائق الرسمية لـــ م ع ب لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٨- *التعديلات*

اية تعديلات لمذكرة التفاهم هذه سيقررها مؤتمر الأطراف والمجلس كتابة .

٩- *التفسير*

إذا نشأت اختلافات في تفسير مذكرة التفاهم هذه ، كان على مؤتمر الأطراف وعلى المجلس أن يتوصلا إلى حل مقبول لكليهما .

١٠- *النفاذ*

١٠-١ تصـــبح مذكرة التفاهم هذه نافذة عند اعتماد مؤتمر الأطراف والمجلس لها . ويجوز لكل من المشاركين فـــيها أن ينسحب من مذكرة التفاهم هذه في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى الطرف الأخر. ويصبح الانسحاب نافذاً بعض مضي ستة أشهر على الإخطار .

١٠-٢ أن انســـحاب أي طـــرف فـــي مذكرة التفاهم هذه من المذكرة لا يؤثر في أية مشروعات نظر فيها و/أو اعتمدت وفقاً لمذكرة التفاهم قبل الانسحاب منها .

AR250001014